



## إنكار انقطاع ميعاد الطعن بالإلغاء في العراق: دراسة تحليلية نقدية في موقف القضاء الإداري

مدرس دكتور مصطفى خلف حمود  
كلية النخبة الجامعة - قسم القانون

### Denial of the interruption of the deadline for appeals for annulment in Iraq A critical analytical study of the position of the administrative judiciary

Professor Doctor

Mustafa Khalaf Hammoud

AL NUKHBA UNIVERSITY COLLEGE - Department of Law

Email address: [nohdanyal@gmail.com](mailto:nohdanyal@gmail.com)

المستخلص

يتناول البحث إشكالية انقطاع ميعاد الطعن بالإلغاء في القضاء الإداري العراقي، في ظل التعارض بين القواعد العامة للمرافعات وخصوصية دعوى الإلغاء، إذ يقر التشريع بالانقطاع بينما ينكره القضاء باعتبار الميعاد من مواعيد السقوط، ويهدف إلى تحليل الأساس القانوني لانقطاع الميعاد وبيان موقف القضاء الإداري منه وتقييمه نقدياً في ضوء مبدأ المشروعية وضمائمات التقاضي، وتوصل إلى أن إنكار الانقطاع يقوم على اجتهاد قضائي يغلب استقرار المراكز القانونية على حساب القواعد العامة، مما يحد من الرقابة القضائية، ويخلص البحث إلى ضرورة تحقيق توازن عبر تدخل تشريعي أو اجتهاد مرن يجيز الانقطاع في حالات استثنائية. الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري العراقي، دعوى الإلغاء، انقطاع الميعاد، مواعيد السقوط، النظام العام، حق التقاضي

#### Abstract

The research addresses the issue of the interruption of the time limit for filing an annulment appeal in the Iraqi administrative judiciary, in light of the conflict between the general rules of procedural law and the specific nature of annulment actions. While the legislation recognizes interruption, the judiciary denies it on the grounds that the time limit is a forfeiture period. The study aims to analyze the legal basis of the interruption, clarify the position of the administrative judiciary, and critically evaluate it in light of the principle of legality and the guarantees of litigation. The research concludes that the denial of interruption is based on judicial interpretation that prioritizes the stability of legal positions over general procedural rules, thereby limiting judicial oversight. It further concludes that achieving a balance requires either legislative intervention or a flexible judicial approach that permits interruption in exceptional cases.

#### المقدمة

يُعد ميعاد الطعن بالإلغاء في القضاء الإداري من أبرز الضوابط الإجرائية التي تحكم دعوى الإلغاء، لما ينطوي عليه من أهمية بالغة في تنظيم العلاقة بين الأفراد والإدارة، وتحقيق التوازن بين مصلحتين متقابلتين: مصلحة الأفراد في حماية حقوقهم من القرارات الإدارية غير المشروعة، ومصلحة الإدارة في استقرار الأوضاع القانونية وضمنان استمرارية نشاط المرافق العامة دون اضطراب، ومن ثم فإن هذا الميعاد لا يمثل مجرد قيد شكلي على ممارسة حق التقاضي، بل يشكل في جوهره أداة قانونية تهدف إلى ضبط ممارسة هذا الحق بما ينسجم مع متطلبات النظام العام وحسن سير العمل الإداري.

وفي هذا السياق، تكتسب مسألة انقطاع ميعاد الطعن بالإلغاء أهمية خاصة، بوصفها من الإشكاليات الإجرائية الدقيقة التي تكشف عن تداخل بين القواعد العامة للمرافعات وخصوصية المنازعة الإدارية. إذ تقر القواعد العامة في التشريع العراقي، ولا سيما في قانون المرافعات المدنية، بإمكانية انقطاع المواعيد الإجرائية في حالات معينة، يترتب



عليها إهدار المدة السابقة وبدء ميعاد جديد كامل، وهو ما يعد ضماناً مهمة لحماية المتقاضين في مواجهة الظروف التي قد تحول دون مباشرة حقهم في الطعن ضمن المدة المحددة.

غير أن المتتبع لاجتهاد القضاء الإداري العراقي يلحظ اتجاهًا مستقرًا يميل إلى عدم الأخذ بنظام انقطاع ميعاد الطعن بالإلغاء، من خلال تكريس اعتبار هذا الميعاد من قبيل مواعيد السقوط المرتبطة بالنظام العام، والتي لا تقبل التمديد أو الانقطاع إلا بنص تشريعي صريح. وقد استند القضاء في هذا الاتجاه إلى اعتبارات تتعلق بضرورة استقرار المراكز القانونية، ومنع بقاء القرارات الإدارية عرضة للطعن إلى أجل غير محدد، فضلًا عن ضمان حسن سير المرافق العامة وعدم تعطيلها بسبب المنازعات القضائية الممتدة.

ومع ذلك، فإن هذا التوجه القضائي يثير العديد من التساؤلات القانونية، لا سيما فيما يتعلق بمدى اتساقه مع القواعد العامة للإجراءات، وحدود سلطة القضاء في استبعاد تطبيقها دون سند تشريعي صريح، فضلًا عن تأثيره في ضمانات حق التقاضي وفعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة. فإقصاء نظام الانقطاع بشكل شبه كامل قد يؤدي إلى تضيق نطاق دعوى الإلغاء، والحد من دورها في حماية مبدأ المشروعية، خاصة في الحالات التي يكون فيها المتقاضي قد أبدى نشاطًا إداريًا يدل على تمسكه بحقه.

ومن هنا، نبحث في بيان مدى مشروعية اتجاه القضاء الإداري العراقي في إنكار انقطاع ميعاد الطعن بالإلغاء، وتحليل الأسس التي يقوم عليها هذا الاتجاه، في ضوء القواعد العامة للإجراءات ومبدأ المشروعية. كما يسعى البحث إلى تقييم هذا الموقف في ضوء الاعتبارات الفقهية والقضائية ذات الصلة، واقتراح الحلول التي من شأنها معالجة الإشكالات القائم ويحد من تضارب الاجتهادات القضائية.

### أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في كونه يتناول مسألة إجرائية دقيقة تمس جوهر **حق التقاضي** واستقرار المراكز القانونية، وذلك من خلال:

- إبراز التعارض بين النصوص القانونية العامة والتطبيق القضائي الإداري.
- تسليط الضوء على أحد الاتجاهات القضائية المؤثرة في تقييد الطعن بالإلغاء.
- الإسهام في تأصيل الطبيعة القانونية لمواعيد الطعن في القضاء الإداري العراقي.
- تقديم معالجة علمية قد تسهم في تطوير الاجتهاد القضائي أو توجيه المشرع.

### إشكالية البحث:

يتمثل جوهر إشكالية هذا البحث في وجود نوع من عدم الانسجام بين القواعد العامة والتطبيق القضائي الإداري في تحديد الأساس القانوني لموقف القضاء الإداري العراقي من إنكار انقطاع ميعاد الطعن بالإلغاء، ومدى مشروعية هذا الاتجاه في ضوء القواعد العامة للإجراءات المعمول بها في التشريع العراقي.

وينطلق البحث من تساؤل رئيس مفاده:

- هل يستند إنكار القضاء الإداري العراقي لانقطاع ميعاد الطعن بالإلغاء إلى أساس قانوني سليم ينسجم مع القواعد العامة، أم أنه يمثل خروجًا عليها وتقييدًا غير مبرر لحق التقاضي؟
- ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:
- ما المقصود بانقطاع الميعاد في القواعد العامة، وما أثاره القانونية؟
- ما الطبيعة القانونية لميعاد الطعن بالإلغاء، وهل يعد من قبيل مواعيد السقوط أم التقادم؟
- إلى أي مدى تسري القواعد العامة لانقطاع المواعيد على المنازعات الإدارية؟
- ما الأسس التي يستند إليها القضاء الإداري العراقي في إنكار انقطاع الميعاد؟
- وما أثر هذا الاتجاه على ضمانات حق التقاضي واستقرار المراكز القانونية؟

### منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي النقدي، من خلال تحليل النصوص التشريعية العراقية المتعلقة بميعاد الطعن بالإلغاء، ودراسة اتجاهات القضاء الإداري، ثم تقييمها في ضوء القواعد العامة للإجراءات ومبدأ المشروعية.

### خطة البحث:

**المبحث الأول: الأساس القانوني لانقطاع ميعاد الطعن بالإلغاء في التشريع العراقي**

**المطلب الأول: مفهوم انقطاع الميعاد وطبيعته القانونية وتمييزه عن الوقف**

- الفرع الأول: تعريف انقطاع الميعاد في الفقه والقانون



- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لانقطاع الميعاد وآثاره
- الفرع الثالث: التمييز بين انقطاع الميعاد ووقفه في المجال الإجرائي
- **المطلب الثاني: القواعد العامة لانقطاع المواعيد في قانون المرافعات**
- الفرع الأول: الأساس التشريعي لانقطاع المواعيد في قانون المرافعات العراقي
- الفرع الثاني: حالات انقطاع الميعاد وتطبيقاتها القانونية
- الفرع الثالث: مدى سريان القواعد العامة على المنازعات الإدارية
- **المبحث الثاني: موقف القضاء الإداري العراقي من انقطاع ميعاد الطعن بالإلغاء**
- **المطلب الأول: اتجاه القضاء الإداري نحو إنكار انقطاع الميعاد ومبرراته**
- الفرع الأول: تكريس القضاء لاعتبار ميعاد الطعن ميعاد سقوط
- الفرع الثاني: الاستناد إلى اعتبارات النظام العام واستقرار المراكز القانونية
- الفرع الثالث: موقف القضاء من تطبيق القواعد العامة للإجراءات
- **المطلب الثاني: التقييم النقدي لموقف القضاء الإداري في إنكار الانقطاع وآثاره القانونية**
- الفرع الأول: مدى مشروعية إنكار انقطاع الميعاد في ضوء التشريع النافذ
- الفرع الثاني: أثر إنكار الانقطاع على حق التقاضي وضماناته
- الفرع الثالث: المعالجات التشريعية والقضائية المقترحة

### المبحث الأول

#### الأساس القانوني لانقطاع ميعاد الطعن بالإلغاء في التشريع العراقي

في ضوء التقسيم الثنائي الذي سوف نعتمده في هذا البحث، فقد عمدنا إلى دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول يتناول مفهوم انقطاع ميعاد الطعن بالإلغاء وطبيعته القانونية تمييزه عن الوقف، بينما يتناول المطلب الثاني القواعد العامة لانقطاع المواعيد في قانون المرافعات.

### المطلب الأول

#### مفهوم انقطاع الميعاد وطبيعته القانونية وتمييزه عن الوقف

#### الفرع الأول: تعريف انقطاع الميعاد في الفقه والقانون

يمثل نظام انقطاع الميعاد أحد الآليات القانونية التي ابتدعتها التشريعات لضبط سريان المدد الإجرائية بما يحقق التوازن بين مقتضيات الاستقرار القانوني ومتطلبات العدالة الإجرائية. فالميعاد، بوصفه عنصراً حاكماً في تنظيم ممارسة الحقوق الإجرائية، لا يمكن أن يفهم بمعزل عن الظروف التي قد تعترض سيره، وهو ما استدعى تدخل المشرع لإقرار وسائل قانونية تعالج هذه الحالات، ومن أبرزها نظام الانقطاع.

١- ويقصد بانقطاع الميعاد، في مدلوله القانوني العام، انهزام المدة التي انقضت قبل تحقق سبب الانقطاع، واعتبارها كأن لم تكن، بحيث يبدأ ميعاد جديد كامل من تاريخ تحقق السبب القاطع أو زواله (علوان، ٢٠١١، ٢١٥) (١) ويختلف هذا المفهوم عن مجرد تعليق سريان المدة، إذ إن الانقطاع يتضمن أثراً رجعيًا يتمثل في إلغاء الزمن السابق، وهو ما يعكس الطبيعة الحاسمة لهذا النظام.

وقد عالج الفقه هذا المفهوم من زاوية وظيفته، إذ يرى أن الانقطاع يُعد وسيلة لضمان عدم ضياع الحق بسبب ظروف قد تحول دون مباشرة الإجراءات في الوقت المناسب، كأن يبادر صاحب الحق باتخاذ إجراء قانوني يدل على تمسكه بحقه، فيُكافأ على ذلك بإعادة احتساب الميعاد من جديد (الطماوي، ٢٠٠٦، ٤٥٨) (٢) ومن ثم، فإن الانقطاع يرتبط بفكرة النشاط الإجرائي للخصم، على خلاف الوقف الذي يرتبط غالباً بوجود مانع خارجي.

أما في التشريع العراقي، ورغم عدم وجود نص عام يعرّف انقطاع الميعاد، إلا أن قراءة أحكام قانون المرافعات المدنية تكشف عن تبني هذا النظام ضمناً، من خلال إقرار آثار قانونية لبعض الإجراءات التي تؤدي إلى إعادة احتساب المدد، وهو ما يؤكد أن الانقطاع يشكل جزءاً من البناء العام للنظام الإجرائي (قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل) (٣)

#### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لانقطاع الميعاد وآثاره

يثير تحديد الطبيعة القانونية لانقطاع الميعاد أهمية خاصة، لما يترتب عليه من آثار تتعلق بنطاق تطبيقه وإمكانية التمسك به. وقد استقر الرأي الراجح في الفقه على أن انقطاع الميعاد يُعد من قبيل القواعد الإجرائية، باعتباره متعلقاً بتنظيم استعمال الحق في التقاضي، لا بأصل الحق الموضوعي ذاته (والي، ٢٠٠٩، ٣١٢) (٤)



ويترتب على هذا التكييف عدة نتائج، من أهمها:

- ١- خضوع قواعد الانقطاع لمبدأ التطبيق الفوري للقانون الإجرائي.
  - ٢- امكانية إثارة الانقطاع في أي مرحلة من مراحل الدعوى متى توافرت شروطه.
  - ٣- ارتباط بعض مظاهره بالنظام العام، خاصة إذا تعلق بمدد الطعن.
- أما من حيث الآثار، فإن الأثر الجوهرى للانقطاع يتمثل في:
١. إلغاء المدة السابقة بالكامل، بحيث لا يُعدّ بما انقضى منها
  ٢. بدء ميعاد جديد كامل من تاريخ تحقق سبب الانقطاع
  ٣. عدم احتساب الزمن السابق ضمن الميعاد الجديد

وهذا الأثر يختلف جذرياً عن الوقف، الذي لا يؤدي إلى إلغاء المدة، وإنما يقتصر على تعليق سريانها. ويعكس هذا الاختلاف مدى خطورة الانقطاع من حيث تأثيره في المراكز القانونية، إذ يمنح الخصم فرصة جديدة كاملة لمباشرة حقه الإجرائي (مجموعة قرارات مجلس الدولة وقتاواه، العراق، سنوات مختلفة) (٥)

### الفرع الثالث: التمييز بين انقطاع الميعاد ووقفه في المجال الإجرائي

يُعد التمييز بين انقطاع الميعاد ووقفه من المسائل الدقيقة التي يترتب عليها آثار عملية مهمة، لا سيما في مجال الطعون القضائية. فالوقف يُقصد به تعليق سريان الميعاد مؤقتاً بسبب وجود مانع قانوني أو مادي يحول دون اتخاذ الإجراء، على أن يُستأنف احتساب المدة بعد زوال هذا المانع من النقطة التي توقفت عندها (قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٩٣/انضباط/تمييز/٢٠١٠) في ٣/١٠/٢٠١٠) (٦)

أما الانقطاع، فيقوم على فكرة مغايرة تماماً، إذ يؤدي إلى إلغاء المدة السابقة وبدء ميعاد جديد كامل، وهو ما يجعله أكثر تأثيراً في المراكز القانونية.

ويمكن إبراز أوجه الاختلاف بين النظامين كما يأتي:

- من حيث الأساس: الوقف يرتبط بوجود مانع، بينما الانقطاع يرتبط بإجراء إيجابي.
  - من حيث الأثر: الوقف يجمّد المدة، والانقطاع يُعدمها.
  - من حيث النتيجة: الوقف يؤدي إلى استكمال المدة، والانقطاع يؤدي إلى بدء مدة جديدة.
- وتظهر أهمية هذا التمييز في نطاق دعوى الإلغاء، حيث إن القول بتطبيق أحد النظامين دون الآخر يؤثر مباشرة في مدى قبول الدعوى شكلاً، وهو ما يفسر ميل القضاء الإداري إلى التضييق في تطبيق الانقطاع، نظراً لآثاره الواسعة (السنهوري، ٢٠٠٤، ١٠٢) (٧)

### المطلب الثاني

#### القواعد العامة لانقطاع المواعيد في قانون المرافعات

##### الفرع الأول: الأساس التشريعي لانقطاع المواعيد في قانون المرافعات العراقي

يُعد قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ الإطار التشريعي العام الذي ينظم سير الخصومة القضائية، بما في ذلك المدد الإجرائية التي تحكم ممارسة الحقوق أمام القضاء. ورغم أن هذا القانون لم يتضمن نصاً عاماً صريحاً يُعرّف انقطاع الميعاد أو ينظمه بشكل مباشر كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة، إلا أن تحليل نصوصه يكشف بوضوح عن إقرار ضمنى لهذا النظام من خلال الآثار التي يترتبها على بعض الإجراءات القانونية. فالمشرّع، عند تنظيمه للمدد، لم ينظر إليها بوصفها آجالاً جامدة، بل باعتبارها عناصر مرنة تتأثر بطبيعة الإجراءات التي يتخذها الخصوم. ومن هنا، نجد أن بعض النصوص تقرر أن اتخاذ إجراء معين — كرفع الدعوى أو الطعن — من شأنه أن يعيد ترتيب المركز الإجرائي للخصم، بما يترتب عليه إعادة احتساب المدة من جديد. وهذا المعنى، وإن لم يُصغ بعبارته "انقطاع الميعاد"، إلا أنه يعكس مضمونه وجوهره بصورة واضحة (أبو الوفا، ٢٠٠٧، ٢٤٥) (٨)

كما أن الفقه القانوني العراقي قد استقر على أن غياب النص الصريح لا يعني إنكار النظام، بل يستفاد من روح التشريع ومقاصده، خاصة إذا كانت النصوص تتضمن آثاراً لا يمكن تفسيرها إلا في إطار فكرة الانقطاع. فالمعيار الحقيقي ليس في التسمية، وإنما في الأثر القانوني المترتب، وهو ما يتحقق بوضوح في العديد من التطبيقات (مرقس، ٢٠٠٥، ٢١١) (٩)

ويُضاف إلى ذلك أن قانون المرافعات يُعد - وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء - الشريعة العامة للإجراءات القضائية، وهو ما يعني أن قواعد تسري على جميع أنواع المنازعات، بما فيها الإدارية، ما لم يوجد نص خاص يقضي باستبعادها. ومن ثم، فإن الأصل يقتضي تطبيق نظام انقطاع المواعيد في المجال الإداري، باعتباره جزءاً من



القواعد العامة، وهو ما يثير التساؤل حول مدى مشروعية استبعاد القضاء الإداري لهذا النظام (جميعي، ٢٠١٠، ١٤١) (١٠)

### الفرع الثاني: حالات انقطاع الميعاد وتطبيقاتها القانونية

تتجلى فكرة انقطاع الميعاد في التطبيق العملي من خلال مجموعة من الحالات التي تدور في مجملها حول وجود نشاط إجرائي إيجابي من جانب الخصم، يعبر عن تمسكه بحقه ورغبته في اقتضائه. فالمشرع لا يحمي الإهمال، وإنما يكافئ المبادرة، وهو ما يفسر ترتيب أثر الانقطاع على بعض الإجراءات القانونية (أبو الوفا، ٢٠٠٧، ٢٥٢) (١١) ومن أبرز هذه الحالات:

١- رفع الدعوى أمام القضاء المختص: إذ يُعد هذا الإجراء التعبير الأوضح عن تمسك صاحب الحق بحقه، ومن ثم يترتب عليه - في إطار القواعد العامة - إعادة احتساب المدة، باعتبار أن الخصم قد سلك الطريق القانوني للمطالبة بحقه.

٢- اتخاذ إجراء قضائي من شأنه المطالبة بالحق: كالتبليغ أو تقديم الطلبات أو مباشرة طرق الطعن، حيث تشكل هذه الإجراءات مظاهر عملية للنشاط الإجرائي الذي يبرر قطع المدة.

٣- مباشرة طريق من طرق الطعن: إذ إن الطعن ذاته يُعد وسيلة لإحياء النزاع أمام جهة قضائية أعلى، مما يقتضي إعادة ترتيب المراكز القانونية، بما في ذلك المدد.

وقد أكدت التطبيقات القضائية في المجال المدني أن هذه الحالات تؤدي إلى إعادة احتساب الميعاد من جديد، وهو ما ينسجم مع الهدف من نظام الانقطاع، المتمثل في حماية الحق من السقوط بسبب إجراءات سابقة أو ظروف إجرائية قد تكون خارجة عن إرادة الخصم (قرارات محكمة التمييز العراقية في المرافعات المدنية، أحكام متفرقة، سنوات مختلفة) (١٢)

ولا تقتصر أهمية هذه الحالات على تعدادها، بل تكمن في القاعدة التي تحكمها، وهي أن كل إجراء قانوني يفيد تمسك الخصم بحقه يمكن أن يكون سبباً لانقطاع الميعاد، متى كان من شأنه تحريك الخصومة أو المحافظة عليها (والي، وآخرون، ٢٠٠٩، ٣٢٥) (١٣) من ثم، فإن هذه الحالات ليست حصرية، بل يمكن القياس عليها في ضوء الغاية التشريعية.

غير أن الإشكال يثور عند نقل هذه القواعد إلى المجال الإداري، حيث يتبنى القضاء الإداري موقفاً أكثر تشدداً، يضيق من نطاق هذه الحالات أو ينكرها أصلاً، وهو ما يمثل خروجاً عن القاعدة العامة (والي، ٢٠٠٩، ٨٨) (١٤)

### الفرع الثالث: مدى سريان القواعد العامة على المنازعات الإدارية

تُعد مسألة سريان القواعد العامة للمرافعات على المنازعات الإدارية من أكثر المسائل إثارة للجدل في الفقه والقضاء، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه المنازعات. فمن ناحية، يُعد قانون المرافعات المدنية هو المرجع العام للإجراءات، ويُفترض سريانه على جميع أنواع الدعاوى، بما فيها الإدارية، تطبيقاً لقاعدة "العام يُطبق ما لم يرد نص خاص (علوان، ٢٠١١، ٢٤٥) (١٥)

ومن ناحية أخرى، فإن القضاء الإداري يتمتع بخصوصية تبرز - في بعض الأحيان - الخروج على القواعد العامة، وذلك استناداً إلى اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة واستقرار العمل الإداري. وقد أدى هذا التوجه إلى نشوء اتجاه قضائي يميل إلى تضيق نطاق تطبيق القواعد العامة، خاصة فيما يتعلق بمواعيد الطعن بالإلغاء (الطماوي، ٢٠٠٦، ٤٧٠) (١٦)

ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة أساسية مفادها أن ميعاد الطعن بالإلغاء يُعد من قبيل مواعيد السقوط المرتبطة بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، ولا تُطبق عليها قواعد الانقطاع إلا بنص خاص (علوان، ٢٠١١، ٢٥٢) (١٧). إلا أن هذا التكييف، وإن كان يجد سنده في بعض الاعتبارات العملية، يثير تساؤلات جدية حول مدى اتساقه مع القواعد العامة، وحدود سلطة القضاء في استبعادها.

فإذا كان الأصل هو سريان القواعد العامة، فإن استبعادها يحتاج إلى نص صريح، لا مجرد اجتهاد قضائي، وإلا كان ذلك خروجاً على مبدأ المشروعية. ومن ثم، فإن موقف القضاء الإداري في هذا الشأن لا يمكن فهمه إلا في إطار التوتر بين مقتضيات الاستقرار الإداري و ضمانات حماية الحقوق، وهو ما يستدعي تقييمه نقدياً، كما سيأتي في المبحث الثاني.

### المبحث الثاني

#### موقف القضاء الإداري العراقي من انقطاع ميعاد الطعن بالإلغاء



في ضوء التقييم النقدي الذي تبينناه كمنهج لهذا البحث، فسوف نقسم هذا البحث الى مطلبين، نتناول في الأول منهما اتجاه القضاء الإداري العراقي نحو إنكار انقطاع الميعاد ومبرراته، بينما نعد في الثاني الى التقييم النقدي لموقف القضاء الإداري في إنكار الانقطاع وأثاره القانونية.

### المطلب الأول

#### اتجاه القضاء الإداري العراقي نحو إنكار انقطاع الميعاد ومبرراته

##### الفرع الأول: تكريس القضاء لاعتبار ميعاد الطعن بالإلغاء ميّعاد سقوط

لا يمكن فهم موقف القضاء الإداري العراقي من انقطاع ميعاد الطعن بالإلغاء ما لم ينطلق الباحث من الطبيعة القانونية التي أضفاها هذا القضاء على ميعاد الدعوى. فالأجاء الغالب في القضاء الإداري العراقي لا يتعامل مع ميعاد الطعن بوصفه مجرد مدة تنظيمية أو إجرائية عادية، بل يراه ميعاد سقوط ينقضي بانتهاهه حق الطاعن في سلوك طريق الإلغاء ذاته (قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل)<sup>(١٨)</sup>. وهذا الفهم يجد سنده التشريعي في المادة الخاصة بالطعن أمام محكمة القضاء الإداري، التي أوجبت تقديم الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقة أو حكماً، ونصت أيضاً على أن سقوط الحق في الطعن أمام المحكمة لا يمنع من مراجعة القضاء العادي بطلب التعويض؛ وهي صياغة لها دلالة واضحة على أن المشرّع نفسه يتحدث بلغة "سقوط الحق في الطعن" لا مجرد فوات إجراء شكلي (دراسة قانونية منشورة، مجلة جامعة جيهان أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٢٥، ١٢) (١٩)

ومن الناحية القضائية، ينعكس هذا الفهم في اتجاه ثابت نحو عدم التساهل مع الميعاد وعدم التوسع في الأسباب التي تُقبل مفتوحاً. وقد استشهدت دراسة عراقية منشورة سنة ٢٠٢٥ بقرار مجلس شوري الدولة العراقي رقم ٩٣/انضباط/تميز/٢٠١٠ المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٣ ضمن سياق تقرير أن تحصّن القرار الإداري بمرور مدة الطعن إنما يستند إلى استقرار المراكز القانونية، وأن تحديد مدة الطعن في العراق يهدف إلى ضمان حسن سير المرافق العامة وعدم إبقاء القرارات الإدارية عرضة للمنازعة إلى أجل غير محدد (الطماوي، ٢٠٠٦، ٤٧٢) (٢٠). وهذا الاستشهاد يكشف بوضوح عن المبدأ الذي كرّسه القضاء المتمثل بـ (فوات الميعاد يرتب تحصين القرار من دعوى الإلغاء).

ويؤدي هذا التكييف إلى نتيجة حاسمة في موضوع بحثك: فإذا كان الميعاد ميّعاد سقوط، فإن الأصل فيه أنه لا يخضع للأحكام التي تتسع عادة للمدد الأقل صرامة، ومن ثم يميل القضاء إلى رفض فكرة "الانقطاع" لأنها تعني عملياً إهدار ما مضى من المدة وبدء مدة جديدة كاملة، وهو ما يتنافى - في نظره - مع فلسفة الميعاد القصير في دعوى الإلغاء، ولهذا السبب يظهر القضاء الإداري العراقي أكثر ميلاً إلى قبول بعض حالات الوقف أو الامتداد الاستثنائي المرتبط بمانع قاهر، وأقل ميلاً بكثير إلى الاعتراف بفكرة الانقطاع التي تعيد للخصم ميعاداً كاملاً جديداً. وهذه التفرقة مهمة جداً في صياغة التحليل، لأن محل النزاع ليس مجرد التأثير في سريان الميعاد، بل في طبيعة هذا التأثير: هل هو وقف مؤقت أم انقطاع ينسف ما سبق من الزمن؟

ومن ثم، فإن القول بإنكار انقطاع الميعاد في القضاء الإداري العراقي لا يعني أن القضاء لا يعترف بأي ظرف مؤثر في المدة، بل يعني - بدقة أكبر - أنه لا يميل إلى الأخذ بالنظام الذي يُنتج ميعاداً جديداً كاملاً بعد تحقق سبب قاطع. وهذا هو جوهر الإشكال الذي ينبغي إبرازه في البحث: فالقضاء الإداري لا يناعز فقط في الواقعة، وإنما يناعز في الوصف القانوني للأثر.

##### الفرع الثاني: استناد القضاء إلى النظام العام واستقرار المراكز القانونية

المبرر الأكثر حضوراً في اجتهاد القضاء الإداري العراقي هو أن ميعاد دعوى الإلغاء يرتبط بالنظام العام. ومعنى ذلك أن المحكمة تستطيع أن تثير فوات الميعاد من تلقاء نفسها، وأن هذا الدفع لا يتوقف على تمسك الإدارة به. وقد ورد في المحاضرات الجامعية العراقية المنشورة أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء في العراق يعد من النظام العام ويترتب على ذلك إمكان إثارة عدم القبول لفوات الميعاد من قبل القاضي نفسه، وهو ما ينسجم مع التوجه القضائي الذي يغلب استقرار القرار الإداري على التوسع في الأعذار أو القواطع (علوان، ٢٠١١، ٢٦٠) (٢١)

أما من حيث الأساس الموضوعي لهذا الاتجاه، فإن القضاء يربطه بفكرة استقرار المراكز القانونية. فالإدارة لا تمارس نشاطها لحسابها الخاص، بل لإدارة مرفق عام وإنتاج أوضاع قانونية تعتمد عليها مصالح الأفراد والجهات العامة على السواء. ولو بقي القرار الإداري معرضاً للإلغاء لمدة طويلة أو أمكن إحياء الطعن فيه مراراً بدعوى أو إجراءات تُعد قواطع للميعاد، لأصبح المركز القانوني الناشئ عنه قلقاً ومهدداً، وتتعطل أداء الإدارة. ولهذا قررت الأدبيات العراقية الحديثة، نقلاً عن العمل القضائي العراقي، أن المدة القصيرة للطعن إنما شرّعت صوتاً للأوضاع المكتسبة وضماناً لحسن سير المرافق العامة، وهو تعليل يتكرر في النقاش الفقهي والقضائي المحيط بموضوع تحصّن القرار بفوات الميعاد (قرار مجلس شوري الدولة العراقي رقم ٩٣/انضباط/تميز/٢٠١٠) (٢٢)

وهنا تبرز القيمة العلمية للإحالة إلى القرار ٩٣/انضباط/تميز/٢٠١٠ مجدداً؛ إذ استُخدم هذا القرار في الدراسات العراقية بوصفه شاهداً على أن القضاء لا ينظر إلى انتهاء الميعاد باعتباره مسألة شكلية بسيطة، بل باعتباره وسيلة قانونية



لتحصين القرار بعد مضي الزمن المقرر للطعن والنتيجة المنطقية لذلك أن القضاء يتعامل بحذر شديد مع أي فكرة من شأنها إعادة فتح هذا الباب، وعلى رأسها انقطاع الميعاد.

كما أن النص التشريعي نفسه يعزز هذا الفهم حين يقرر أن سقوط الحق في الطعن لا يمنع من مراجعة القضاء العادي بطلب التعويض. فلو كان فوات الميعاد مجرد مسألة تنظيمية أو قابلة للمعالجة بيسر عن طريق الانقطاع، لما احتاج المشرع إلى التنصيص على بقاء طريق التعويض بعد سقوط دعوى الإلغاء. وهذا يكشف أن المشرع والقضاء معاً يتعاملان مع الإلغاء والتعويض بوصفهما طريقين مختلفين: الأول محكوم بميعاد صارم، والثاني يبقى مفتوحاً ضمن شروطه العامة (والي، 2009، 95، 23).

### الفرع الثالث: موقف القضاء من تطبيق القواعد العامة للإجراءات على الميعاد الإداري

الأصل النظري أن قانون المرافعات المدنية يمثل الشريعة العامة للإجراءات، وأن قواعده تُطبق كلما خلا القانون الخاص من نص مخالف. غير أن القضاء الإداري العراقي لا يطبق هذا الأصل بصورة حرفية في موضوع ميعاد دعوى الإلغاء، بل يضيف على هذا الميعاد خصوصية تحول دون استدعاء جميع قواعد المرافعات إليه، ولا سيما القواعد التي يمكن أن تفضي إلى إطالة أمد المنازعة الإدارية أو إعادة فتح ميعادها (مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه، العراق، سنوات مختلفة) (24). ولهذا يبدو القضاء متردداً - إن لم نقل رافضاً - تجاه إخضاع ميعاد الإلغاء لأحكام الانقطاع المستقرة في البيئة المدنية أو في بعض التصورات المقارنة.

ويمكن استظهار هذا الاتجاه من طبيعة القرارات التي أحالت إليها الدراسات الحديثة من مجموعات قرارات مجلس الدولة وفتاواه، ومنها قرارات الهيئة العامة أو المحكمة الإدارية العليا بالأرقام 176/انضباط/تميز/2006 و 6/10/انضباط/تميز/2009 و 204/انضباط/تميز/2011 و 489/قضاء إداري/2011 مع 39/قضاء إداري/2012 و 28/قضاء إداري/تميز/2016 و 534/قضاء إداري/تميز/2018 و 88/قضاء إداري/تميز/2018 (جميعي، 2010، 155، 25). النصوص المتاحة على الويب لا تعرض متن هذه الأحكام كاملاً، لكنها تثبت تداولها واعتمادها في الدراسات العراقية الحديثة عند بيان قواعد القضاء الإداري في الطعون والمواعيد. ولهذا أنصحك في النسخة النهائية للبحث أن تثبت هذه القرارات بهوامشها السنوية من قرارات مجلس الدولة وفتاواه، مع الاكتفاء في المتن بما تدل عليه من اتجاه قضائي عام، لا بما قد يفترضه الباحث من تفاصيل لم يتيسر نشرها إلكترونياً.

وفي المقابل، تكشف بعض الدراسات المقارنة المنشورة في العراق أن الفقه يطرح أمثلة لحالات قد تقطع ميعاد الطعن في الأنظمة المقارنة، مثل رفع الدعوى أمام جهة قضائية غير مختصة، وأن هذا الانقطاع يستمر حتى صدور حكم عدم الاختصاص وصيرورته نهائياً، ثم يبدأ ميعاد جديد. غير أن ورود هذا التحليل في الأدبيات لا يعني أن القضاء الإداري العراقي أخذ به على إطلاقه؛ بل العكس، يفيد موضوع بحثك أن الفكر القانوني يتصور إمكان الانقطاع، بينما الاجتهاد القضائي العراقي يميل إلى التضييق أو الإنكار. وهذا بالضبط هو موطن التعارض بين البناء النظري في القواعد العامة وبين التطبيق القضائي الإداري (علوان، 2011، 270، 26).

### المطلب الثاني

#### التقييم النقدي لموقف القضاء الإداري في إنكار الانقطاع وآثاره القانونية

##### الفرع الأول: مدى مشروعية إنكار انقطاع الميعاد في ضوء التشريع النافذ

من زاوية نقدية، يثار السؤال الآتي: هل يملك القضاء الإداري العراقي، من دون نص صريح، أن يستبعد تطبيق القواعد العامة المتعلقة بتأثير بعض الإجراءات في الميعاد؟ النصوص العراقية المتاحة على الويب تثبت أمرين: الأول أن المشرع حدد ميعاد الطعن وحدد جزاء فواته، والثاني أن التشريع العراقي عالج بعض حالات الوقف وأسباب التأثير في سريان الميعاد في الكتابات القانونية المعاصرة. لكن ما لا يظهر بنص تشريعي صريح منشور هو وجود حكم يقول مباشرة: "لا يجوز انقطاع ميعاد الطعن بالإلغاء". ومن هنا تنبع قوة الإشكال في بحثك؛ لأن الإنكار هنا يبدو في جانب مهم منه صناعة قضائية أكثر منه نصاً تشريعياً مباشراً (والي، 2009، 340، 27) وهذا يفتح الباب لنقد علمي معتبر: فإذا كان الأصل هو سريان القواعد العامة على الإجراءات ما لم يرد نص خاص، فإن إخراج ميعاد دعوى الإلغاء من نطاق تلك القواعد ينبغي أن يستند إلى نص واضح أو إلى ضرورة لا غنى عنها. أما إذا كان المبرر هو مجرد تغليب الاستقرار الإداري، فإن ذلك وحده قد لا يكفي لاستبعاد أثر قانوني مقرر في النظام الإجرائي العام، خصوصاً حين يكون هذا الأثر متصلًا بحماية حق التقاضي (الطماوي، 2006، 480، 28). ومن هنا يمكنك أن تبني رأياً نقدياً يقول إن القضاء كان يستطيع أن يضيق من الانقطاع ويقصره على حالات استثنائية محددة بدلاً من إنكاره على نحو شبه كلي.

##### الفرع الثاني: أثر إنكار الانقطاع على حق التقاضي والرقابة على المشروعية

إنكار الانقطاع ليست نتيجته مجرد سقوط دعوى فردية، بل أوسع من ذلك. فهو يؤدي عملياً إلى تقليص فرص الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، ولا سيما عندما يكون صاحب الشأن قد اتخذ بالفعل خطوة قانونية تدل على تمسكه بحقه، لكن القضاء لا يمنح هذه الخطوة أثراً قاطعاً للميعاد. وهذه النتيجة تمس وظيفة دعوى الإلغاء نفسها بوصفها الأداة القضائية



الأهم لحماية مبدأ المشروعية (قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل) <sup>(٢٩)</sup> ويظهر الأثر العملي لهذا التشدد بوضوح في النص الذي أبقى للمضروور طريق التعويض العادي بعد سقوط الحق في الطعن بالإلغاء. فهذا الحل، وإن كان يخفف من قسوة فوات الميعاد، لا يعوض تمامًا عن فقدان دعوى الإلغاء؛ لأن التعويض لا يحو القرار الإداري غير المشروع من النظام القانوني، بينما الإلغاء يفعل ذلك. وبعبارة أخرى، إن تمسك القضاء بصرامة الميعاد يؤدي إلى انتقال المتقاضى من ساحة حماية المشروعية إلى ساحة جبر الضرر، وهما وظيفتان مختلفتان (جميعة، ٢٠١٠، ١٥٥) <sup>(٣٠)</sup> كما أن الاتجاه القضائي المشدد قد ينتج تفاوتًا غير محمود بين من يباشر طريقًا إجرائيًا خاطئًا بحسن نية وبين من يقف ساكنًا حتى تنتهي المدة؛ فإذا لم يُعترف، ولو في أضيق الحدود، ببعض الآثار القاطعة للميعاد الناشئة عن سلوك قضائي جدي، فإن من تحرك قد يُعامل أحيانًا معاملة من لم يتحرك أصلًا. وهنا تبرز أهمية المثال الذي أوردته الأدبيات العراقية عن رفع الدعوى أمام جهة غير مختصة بوصفه سببًا قاطعًا في الفقه المقارن؛ فهو يكشف من حيث التحليل أن العدالة الإجرائية قد تقتضي أحيانًا حماية الخصم النشيط لا معاقبته (علوان، ٢٠١١، ٢٧٥) <sup>(٣١)</sup>

### الفرع الثالث: المعالجات التشريعية والقضائية المقترحة

المعالجة الأولى تشريعية، وهي الأكثر أمانًا: أن يتدخل المشرع العراقي بنص صريح يحدد أثر بعض الوقائع والإجراءات في ميعاد دعوى الإلغاء، فيميز بين الوقف والانقطاع، ويبين على سبيل الحصر الحالات التي يمكن أن يترتب عليها بدء ميعاد جديد. هذا التدخل يحقق اليقين القانوني، ويغلق باب التردد بين القواعد العامة والاجتهاد القضائي (أبو الوفاء، ٢٠٠٧، ٢٦٠) <sup>(٣٢)</sup> أما المعالجة الثانية فهي قضائية اجتهادية، وتقوم على إعادة بناء موقف أكثر توازنًا، فلا يقال بفتح باب الانقطاع على مصراعيه، ولا بإنكاره بإطلاق، بل يمكن للمحكمة الإدارية العليا أن تقر - على سبيل المثال - أن بعض الحالات الاستثنائية فقط تعد قاطعة للميعاد، كرفع الدعوى خلال الأجل أمام جهة قضائية ظهر لاحقًا عدم اختصاصها، أو تقديم طلب مساعدة قضائية أو تظلم تتوافر فيه مقومات الجدية وفق ضوابط محكمة، وهذا الحل يحقق امرين أولهما استقرار القرار الإداري، والثاني عدم المساس بحق التقاضي.

### الخاتمة

يتبين من خلال هذا البحث أن مسألة انقطاع ميعاد الطعن بالإلغاء في القضاء الإداري العراقي لا تمثل مجرد إشكال إجرائي محدود، بل تعكس في طبيعتها اختلافًا جوهريًا في نهجين قانونيين لموضوع واحد، نهج القواعد العامة للإجراءات، التي تقر بمرونة المواعيد من خلال أنظمة الوقف والانقطاع حمايةً لحق التقاضي، ونهج القضاء الإداري، الذي يميل إلى التشدد في تفسير ميعاد الطعن بالإلغاء بوصفه ميعاد سقوط مرتببًا بالنظام العام. وقد تبين لدينا أن القضاء الإداري العراقي لم يتبنَّ هذا الاتجاه اعتباطًا، بل استند إلى اعتبارات عملية تتعلق بضرورة استقرار المراكز القانونية، وضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، ومنع بقاء القرارات الإدارية عرضة للطعن إلى أجل غير محدد، غير أن هذه الاعتبارات لا تخلو من إشكال، خاصة عندما تؤدي إلى التضييق من نطاق القواعد العامة للإجراءات دون سند تشريعي صريح. ومن زاوية نقدية، يثير هذا الاتجاه القضائي تساؤل مهم يتمثل في مدى اتساقه مع مبدأ المشروعية، الذي يتمثل بخضوع كافة ومن ضمنهم القضاء للقانون بمعناه الواسع، وعدم الخروج على القواعد العامة إلا بنص خاص، فإذا كان الأصل هو سرعان هذه القواعد، فإن استبعادها ينبغي أن يكون استثناءً مبررًا تشريعيًا، لا مجرد اجتهاد قضائي، مهما كانت دوافعه. وعليه، فإن الإشكالية التي تناولها البحث لا تتعلق فقط بمدى قبول أو رفض نظام الانقطاع، بل تمتد إلى إعادة النظر في الطبيعة القانونية لميعاد الطعن بالإلغاء، وحدود سلطة القضاء في تكيفه، ومدى تأثير هذا التكيف على ضمانات التقاضي. وهو ما يستدعي معالجة متوازنة تضمن استقرار العمل الإداري دون أن تتحول إلى قيد مفرط على حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء.

### النتائج:

- ١- في ضوء ما تقدم، يمكن استخلاص النتائج الآتية:
- ٢- إن القواعد العامة في التشريع العراقي، ولا سيما قانون المرافعات المدنية، تقر بنظام انقطاع المواعيد. لا يتضمن التشريع العراقي نصًا صريحًا يستبعد تطبيق انقطاع الميعاد في دعوى الإلغاء.
- ٣- القضاء الإداري العراقي مستقر على اعتبار ميعاد الطعن بالإلغاء ميعاد سقوط.
- ٤- يستند القضاء الإداري في العراق إلى هذا الاتجاه إلى اعتبارات تتعلق بالنظام العام واستقرار المراكز القانونية، وهي اعتبارات ذات أهمية، لكنها لا يمكن من خلالها الخروج على نصوص القواعد العامة.
- ٥- القضاء الإداري في العراق يعمد إلى قبول محدود لفكرة وقف الميعاد في حالات استثنائية، ما يدل على أنه لا ينكر التأثير على الميعاد مطلقًا، وإنما ينكر نوعًا معينًا من هذا التأثير وهو الانقطاع.
- ٦- يؤدي إنكار انقطاع الميعاد إلى تضييق نطاق الرقابة القضائية على القرارات الإدارية.

### التوصيات:

لما تقدم من نتائج، يقترح الباحث التوصيات التالية:



- 1- يقتضي الامر تدخل المشرع العراقي لإقرار نص صريح يحدد موقفه من انقطاع ميعاد الطعن بالإلغاء بما يضمن وضوح القاعد القانونية ويحول دون تضارب الاجتهادات.
  - 2- تبني تكييف أكثر مرونة لميعاد الطعن بالإلغاء دون المساس بمبدأ استقرار المعاملات الإدارية.
  - 3- دعوة القضاء الإداري العراقي مراجعة اجتهاده بشأن تغليب استقرار المراكز القانونية على حساب ضمان حق التقاضي، كأن يأخذ بفكرة الانقطاع المقيد في حالات محددة: كرفع الدعوى امام جهة غير مختصة او اتخاذ المدعي اجراء قضائيا جدياً يدل على التمسك بالحق.
  - 4- توسيع نطاق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من خلال تفسير مواعيد الطعن تفسيراً يحقق العدالة.
- قائمة المراجع:**
- 1- علوان، عبد الكريم علوان، 2011، القضاء الإداري في العراق، ط1، بغداد، مطبعة العاتك، ص215.
  - 2- الطماوي، سليمان محمد الطماوي، 2006، القضاء الإداري، ط7، القاهرة، دار الفكر العربي، ص458.
  - 3- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
  - 4- والي، فتحي والي، 2009، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط7، القاهرة، دار النهضة العربية، ص312.
  - 5- مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه، العراق، سنوات مختلفة.
  - 6- قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم (93/انضباط/تميز/2010) في 3/10/2010.
  - 7- السنهوري، عبد الرزاق أحمد السنهوري، 2004، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص102.
  - 8- أبو الوفا، أحمد أبو الوفا، 2007، نظرية الدفع في قانون المرافعات، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، ص245.
  - 9- مرقس، سليمان مرقس، 2005، أصول المرافعات المدنية، ط2، القاهرة، دار الكتب القانونية، ص211.
  - 10- جميعي، عبد الباسط جميعي، 2010، النظرية العامة للمواعيد الإجرائية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص141.
  - 11- أبو الوفا، أحمد أبو الوفا، 2007، نظرية الدفع في قانون المرافعات، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، ص252.
  - 12- قرارات محكمة التمييز العراقية في المرافعات المدنية، أحكام متفرقة، سنوات مختلفة.
  - 13- والي، فتحي والي، 2009، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط7، القاهرة، دار النهضة العربية، ص325. علوان، عبد الكريم علوان، 2011، القضاء الإداري في العراق، ط1، بغداد، مطبعة العاتك، ص233.
  - 14- والي، فتحي والي، 2009، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط7، القاهرة، دار النهضة العربية، ص88.
  - 15- علوان، عبد الكريم علوان، 2011، القضاء الإداري في العراق، ط1، بغداد، مطبعة العاتك، ص245.
  - 16- الطماوي، سليمان محمد الطماوي، 2006، القضاء الإداري، ط7، القاهرة، دار الفكر العربي، ص470.
  - 17- علوان، عبد الكريم علوان، 2011، القضاء الإداري في العراق، ط1، بغداد، مطبعة العاتك، ص252.
  - 18- قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل.
  - 19- دراسة قانونية منشورة، مجلة جامعة جيهان أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2025، ص12.
  - 20- الطماوي، سليمان محمد الطماوي، 2006، القضاء الإداري، ط7، القاهرة، دار الفكر العربي، ص472.
  - 21- علوان، عبد الكريم علوان، 2011، القضاء الإداري في العراق، ط1، بغداد، مطبعة العاتك، ص260.
  - 22- قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم (93/انضباط/تميز/2010).
  - 23- والي، فتحي والي، 2009، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط7، القاهرة، دار النهضة العربية، ص95.
  - 24- مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه، العراق، سنوات مختلفة.
  - 25- جميعي، عبد الباسط جميعي، 2010، النظرية العامة للمواعيد الإجرائية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص155.
  - 26- علوان، عبد الكريم علوان، 2011، القضاء الإداري في العراق، ط1، بغداد، مطبعة العاتك، ص270.
  - 27- والي، فتحي والي، 2009، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط7، القاهرة، دار النهضة العربية، ص340.
  - 28- الطماوي، سليمان محمد الطماوي، 2006، القضاء الإداري، ط7، القاهرة، دار الفكر العربي، ص480.
  - 29- قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل.
  - 30- جميعي، عبد الباسط جميعي، 2010، النظرية العامة للمواعيد الإجرائية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص155.
  - 31- علوان، عبد الكريم علوان، 2011، القضاء الإداري في العراق، ط1، بغداد، مطبعة العاتك، ص275.
  - 32- أبو الوفا، أحمد أبو الوفا، 2007، نظرية الدفع في قانون المرافعات، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، ص260.